الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق-

عقوبة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطلبة:
لحمر آمال

تحت إشراف الدكتور:
بوزيد كيحول

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نهايلي رابح	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيساً
خذير زينب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مناقشاً
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم العالي (أ)	جامعة غرداية	مشرفاً

الموسم الجامعي:
1442-1443 هـ / 2021م - 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق-

عقوبة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطلبة:
لحمر آمال

تحت إشراف الدكتور:
بوزيد كيحول

الموسم الجامعي:
1442-1443 هـ / 2021م - 2022م

(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ
أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)

سورة الروم، الآية: 22

كلمة شكر

إلى من يشكر ويحمد أناء الليل والنهار الواحد القهار الذي أنعمنا بنعم
لا تعد ولا تحصى الحمد لله الذي وفقني والهمني بالصبر على المشاق
التي وأجهتني أثناء إنجاز هذا العمل المتواضع
وأرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف " **بوزيد كيحول**" الذي أشرف
على مذكرتي
وجزيل الشكر إلى كل معلم أفادني بعلمه
من الطور الابتدائي إلى الجامعي
كما أشكر كل من مد يد العون من قريب وبعيد.

الإهداء

أهدي أحرف مذكرتي

إلى من سهرت على رعايتي **والدتي العظيمة** حفظها ورعاها الله

إلى **والدي العزيز** دام سنداً لي وأطال الله في عمره

وإلى زوجي وقرة عيني وسندي له كل الفضل فقد حرص على متابعتي وتشجيعي في دراستي

إلى أخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى خالتي الغالية شفاها الله

إلى روح جدتي الطاهرة تغمدها الله برحمته الواسعة

إلى صديقاتي الذين أحبوني بصدق وإخلاص

وكل الفضل لأستاذي الفاضل والمشرف على مذكرتي

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاختلاف في ثقافات الشعوب والمجتمعات من روافد التآخي بين المجتمعات الأقوام، وفي أحيان أخرى يكن سببا من أسباب التفرقة وذلك عن طريق التراشق بعبارات الازدراء والاستهزاء بثقافة أو لهجة أو جنس مجتمع ما، ويعتبر هذا الأمر صورة من صور التمييز العنصري في المجتمع، فهذه الظاهرة قد تفشت في أغلب المجتمعات ويرتبط التمييز العنصري بخطاب الكراهية الذي عرف هو الآخر انتشارا مخيفا، وتبرز جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والخطاب المصحوب بالازدراء والتهميش وفي صورة مضايقات وتهديدات، مما يؤثر على السلم والأمن الداخلي للدول.

والجزائر كغيرها من الدول قد عانت من هذه الظاهرة مما جعلها تعمل بكل جهود وفاعلية على محاربتها، وكان ذلك بالمصادقة على لاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ويعتبر القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها من أبرز وأشمل التشريعات التي وضعتها الجزائر في مجال سعيها الدائم إلى محاربة هذه الجريمة، إضافة إلى وضع آليات لمحاربة كل الأعمال والتصرفات التي من شأنها إحداث التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع.

وهناك عدة دوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع من أجل البحث فيه ودراسته، فهناك دوافع ذاتية تتمثل في الرغبة والميل للبحث في سبل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ومحاولة تقديم بحث أكاديمي تستفيد منه المكتبة القانونية نظرا لنقص الدراسات الوطنية الشاملة لهذا الموضوع، وهناك دوافع موضوعية جعلتنا أيضا نخوض البحث في هذا الموضوع وهي وجود إشكالات تحتاج إلى البحث والإجابة عنها تتعلق بالغموض الموجود في التمييز بين هذه الجريمة وبعض الجرائم المشابهة لها، وكون موضوع البحث يتعلق بحرية الإنسان التي تعتبر من أهم أعظم الحقوق التي تتعلق بالفرد.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي تنتشر في المجتمع، فهو يحاول توضيح الأطر والتنظيمات القانونية المنظمة لهذه

الجريمة، وجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع واستخلاص النتائج، والإجابة على الإشكالية المطروحة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومحاولة إزالة الغموض الذي يكتنف التعاريف المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والحدود الموجودة بينهما وبين حرية التعبير والرأي.

هناك العديد من الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع وهي تختلف وتتنوع بين مقالات بحثية ورسائل دكتوراه ومذكرات ماستر، وسنذكر بعضها على سبيل الذكر وليس الحصر، رسالة ماستر بعنوان آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20 للطالبتان القارو شيماء وبن رجم آمال جامعة قالمة، ومذكرة ماستر بعنوان أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني للطالب معمري عبيد عبد الصمد من جامعة أم البواقي، ومذكرة بعنوان جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، ومن المقالات البحثية التي تناولت هذا الموضوع نجد مقال لحرقاس زكرياء بعنوان الوقاية من التمييز العنصري في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، ومقال الباحث علياء زكرياء بعنوان الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، ومقال لخالد ضو بعنوان الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، وتميزت دراستنا هذه عن باقي الدراسات كونها جاءت شاملة للموضوع من كل جوانبه من خلال إبراز مختلف الفروق الموجودة والغموض في تعريف هذه الجريمة وشرحت بالتفصيل كل القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لمعالجة ومكافحة هذه الجريمة.

وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعدادنا لهذه الدراسة ومنها ضيق الوقت المخصص لإنجازها، وقلة المراجع وعدم وجود دراسات سابقة شاملة، ويرجع هذا لحداثة الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالي الرئيسية التالية :

فيما تتمثل عقوبة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهو تعريف جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ؟

2- ماهي أشكال هذه الجريمة ؟

3- ماهي العقوبات المقررة لهذه الجريمة ؟

4- فيما تتمثل آليات الوقاية والردعية لمكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استعراض بعض النصوص القانونية وتحليلها مع الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك في استعراض الآراء الفقهية وبعض النصوص القانونية مع التركيز على القانون الجزائري.

وللإجابة على إشكالية بحثنا هذا قمنا بوضع الخطة التالية : مقدمة عامة حول الموضوع، وتقسيم البحث إلى فصل الأول بعنوان الإطار النظري لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وضم مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية التمييز العنصري والمبحث الثاني بعنان ماهية خطاب الكراهية، والفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وضم المبحث الأول بعنوان أركان جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، والمبحث الثاني بعنوان الآليات الردعية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تمهيد:

يتميز وقتنا الحاضر بانتشار رهيب لمسألة التميز العنصري وخطاب الكراهية مما أوجب على المجتمعات والدول على وضع نصوص قانونية تحارب هذا الأمر والجزائر كغيرها من هذه الدول باتت هذه المسالة تشكل هاجسا حقيقيا لها خصوصا في السنوات الأخيرة مما جعلها تعمل على وضع منظومة قانونية وتشريعية تحارب هذه الظاهرة وخاصة وأن القانون الدولي منع كل أشكال التمييز العنصري ونبذ خطاب الكراهية والجزائر قد صادقت على العديد المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الأمر وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الجانب النظري لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وذلك في مبحثين المبحث الأول نعرف فيه جريمة التمييز العنصري وكل ما يتعلق بها والمبحث الثاني نعرف فيه خطاب الكراهية والأمور المرتبطة به.

المبحث الأول: ماهية جريمة التمييز العنصري.

تعتبر مسالة تحديد المفاهيم من الأمور الأساسية لفهم أي موضوع معروض للبعث وفي هذا المبحث سنتطرق بشيء من التفصيل إلى تعريف جريمة التمييز العنصري ومحاوله تمييز هذه الجريمة عن الجرائم المتشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري.

لغة: تميز ويتميز تمييزا الشيء انفصل عن غيره وانعزل وجاء في قاموس "لاروس (Larousse)" باللغة الفرنسية التمييز هو[1]: القدرة على التمييز والتفريق والفرز ويعرف التمييز في علم النفس بأنه عمليه الفرز بين اثنين أو شيئين وبمعنى آخر يمكن القول أن المفهوم العام للتمييز هو التفريق أو الفصل بين مجموعة اجتماعية ومجموعة اجتماعية أخرى ومعاملتها بقسوة[2].

وتعد جريمة التمييز العنصري جريمة ذات بعد دولي الأمر الذي يقتضي تعريفها وفق ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تؤكدان هذه الجريمة سلوك يمس بحقوق وحريات الإنسان وفيما يلي سنحاول تقديم تعاريف وفق القانون الدولي لجريمة التمييز العنصري.

1- تعريف جريمة التمييز العنصري وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

لا يوجد تعريف واضح ودقيق لجريمة التمييز العنصري في هذا الميثاق لكنه ربط التمييز بضرورة احترام الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد مهما كان أصلهم واختلافهم فنجده حدد الحقوق الأساسية وبين أنواعها دون أن يتضمن تحديد قانوني واضح يعرف من خلاله التمييز.[3]

---

[1]– عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 312– 313.

[2]– ابتسام القرام، **مصطلحات قانونيه في التشريع قاموس اللغتين العربية والفرنسية**، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، 2002، ص 313.

[3]– سعاد ابن عبد الله، **التمييز العنصري لقانون الدولي دار النهضة العربية**، مصر، 2008، ص 35.

2- تعريف جريمة التمييز في ميثاق الأمم المتحدة:

جاء إعلان الأمم للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالإشارة إلى نتائج هذا الفعل دون أن يعطي تعريفا لها وهذا ما جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان[1]، ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة حصر تمييز في سلوكيات مهنيه ولها علاقة بالدين أو المعتقد.

3- تعريف جريمة التمييز في الاتفاقيات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت وضع تعريف محدد ودقيق لجريمة التمييز العنصري وسنذكر أهم هذه الاتفاقيات وهي:

- تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن التمييز مرتبط بمصطلح العنصرية أي المساس بحقوق الأشخاص وبالتالي يكون التمييز مرتبط بلونه المصادقة على هذه الاتفاقية التقيد بها من خلال سن قوانين تحارب التمييز على المستوى الداخلي للدول[2].
- تعريف التمييز وفق الاتفاقية الخاصة بتمييز في مجال الاستخدام والمهنة هذه الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة الدولية سنه 1958م المساواة بين الجميع في مجال العمل مهما كان انتمائهم.
- تعريف التمييز وفق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عرفته بأنه كل إجراء ينوط على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد على أساس جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائها إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين.[3]

---

[1]– بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، منشورات الحلبي، الجزائر، 1995، ص 175.

[2]– سعد ابن عبد الله، المرجع السابق، ص 39.

[3]– قاسميه جمال، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره في القانون الدولي**، جامعه الجزائر، 2016، ص ص 15– 16.

وجريمة التمييز العنصري تعتبر جريمة ذات بعد دولي وذلك كمايلي:

- أساس قيام جريمة التمييز العنصري على المستوى الدولي: يعتبر مبدأ المساواة هو الأساس في الحفاظ على حقوق وحريات جميع أفراد المجتمع وسبب التمييز العنصري بين الأشخاص القائم على التفرقة على أساس جماعة أو فئة من الأفراد، لمجرد انتمائها إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين فتكون النتيجة وخيمة على استقرار المجتمع، وبالتالي يمكن القول أن جريمة التمييز العنصري في شقها الدولي تقوم على أساسين طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما التعسف وعدم المساواة.

وسنحاول شرح هذين العنصرين كمايلي: [1]

- التعسف كأساس لقيام جريمة التمييز العنصري : يعتبر التعسف كأساس للتمييز العنصري وفقا للمواثيق الدولية، التي لم تقدم تعريف لمصطلح التعسف، على الرغم من ذكره في عدة نصوص قانونية كالاتفاقيات أو الإعلانات الدولية، فنجد التعسف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن غاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تنظيم وتحديد الحقوق الأساسية للإنسان، فنجد في هذا الإعلان العديد من المواد القانونية التي تحدث على التعسف مما يؤكد انه أساس للتمييز العنصري، فنجد المادة 09 تنص: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".[2]

فهذه المادة كفلت عدم التدخل في الحياة الخاصة لأي شخص، وهو ما حدده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهما يؤكدان على الحق والحماية لعدم انتهاك الحياة الخاصة لأي شخص على سبيل التعسف، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطرق لجميع الحقوق المكفولة للشخص وبالتالي لا يجوز التعسف ضدها وفقا للمادة 15 من الإعلان.

---

[1]– سعيد ابن عبد الله، **تمييز العنصري للقانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 35.

[2]– نفس المرجع، ص 38.

ونجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 06 نص على : الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، و-لا يجوز لأحد حرمان أحد من حياته تعسفيا"، فدلت على أن المس يحق الحياة للفرد هو تعسف بحد ذاته، مما يؤكد على أن التعسف من أسس قيام فعل التمييز.[1]

وهناك العديد يمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان أشار إليها العهد الدولي في نص المادة 12 الفقرة الثالثة وأحكام المادة 17 فيه، على أن التعسف يكون من طرف شخص آخر وهدفه انتهاك الحياة الخاصة للفرد، ونجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 21 قد نص على أنه: "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيات الإنسان أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير يمس شرفه أو سمعته".[2]

فيمكن أن نستنتج مما سبق على أن كل الوثائق المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان قد حددت على سبيل الحصر حقوق الأفراد المحمية ضد أي سلوك قد يشكل تعسفا، لكنها قد أغفلت تقديم تعريف للتعسف ونصت على عدم جوازه، أما رأي الفقه في التعسف فنجد رأي يرى بأن المسؤولية الدولية أساسها خطأ غير مشروع، أي أن فكرة التعسف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدولية هو أمر سابق لأوانه، بمعنى آخر استعمال الحق يصلح في القوانين الداخلية ولا يصلح في العلاقات الدولية.[3]

ورأي آخر مؤيد لفكرة التعسف كأساس لجريمة التمييز العنصري، وتقوم عليه المسؤولية الدولية، فالتعسف أساسه سلوك أو عمل يقوم به الشخص ويؤدي إلى تعطيل ممارسته لحقوقه والمضمونة له قانونا، فالتعسف في القانون الدولي لحقوق الإنسان قد حدد حقوق الأفراد على سبيل الحصر ومنع القيام بأي فعل يلحق ضرار بها.

---

[1]– طالب عبد الله فهد العلواني، **حقوق الأقليات ي قانون دولي عام**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 60.

[2]– نفس المرجع، ص 63.

[3]– سعيد ابن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 43.

• عدم مراعاة مبدأ المساواة كأساس لجريمة التمييز العنصري: يعتبر مبدأ المساواة القاعدة الأساسية لجميع الحقوق والحريات، أي هو مفتاح تحقيق الحرية، فنجده مبدأ دستوري في أغلب الدول، فهو يهدف إلى القضاء على جميع مظاهر التمييز بين الأفراد بخلاف السبب سواء كان على أساس الجنس أو المولد أو العرق أو العقيدة، ونجد المشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة ضمن أحكام المادة 32 من الدستور، فهذا المبدأ هو من بين الأسس التي يقوم عليها التمييز العنصري، حيث نصت عليه مختلف الدساتير الوطنية بالإضافة إلى الوثائق الدولية، مثل المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

وأشاد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيها المساواة بين جميع الناس، وهذا وفقا لنص المادة 02 و03 منه، وعموما قد نصت جميع المواثيق الدولية على أن التعسف وعدم المساواة يشكلان أساس التمييز، سواء وقع على مواطني الدولة ذاتها أو المواطنين الأجانب داخلها.

ونستخلص من كل ما ذكرناه سابقا أن جريمة التمييز العنصري على المستوى الدولي تقوم على خاصتين هما وجود قاعدة قانونية سواء منصوص عليها في قوانين الدولة، ويتم التعسف في تطبيقها، وعدم وجود نص شرعي في ذاته يمنع التمييز.

4- تعريف العهدان الدولية لجريمة التمييز العنصري:

هذان العهدان لم يعرفا جريمة التمييز العنصري وإنما ركز على الأفعال التي تشكل تمييزا عنصريا[2].

5- تعريف جريمة التمييز العنصري فقهيا:

هناك عده تعاريف مختلفة للتمييز العنصري فقهيا ويمكن تلخيص أهم هذه التعاريف فيما يلي:

---

[1]– سعد بن عبد الله، نفس المرجع سابق الذكر، ص 44.

[2]– البير ميمي، **العنصرية ترجمه محمد شيبان**، مقال في كتاب الجدران المرئية، دار البراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 14.

- بعض الفقهاء كالفقيه قوبيدو والفيلسوف البر ميمي ربط التمييز العنصري بمصطلح العنصرية أي أنها مرتبطة بالتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الأصل فيقال فلان عنصري أي انه قد مارس التمييز.
- ويعرف أيضا استنادا على مصطلح العنصرية بأنه الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات سودها وجود تفاوت بين الأعراق المختلفة وتحاول تطبيق سياسة اجتماعية تكرس فوقيه وسيطرت العرق الذي يدعى انه أسمي.[1]
- ويعرف فقهيا أيضا بكل تفرقه أو أبعاد أو تقييدا أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.[2]
- وفقا للتعريف الفقهي لجريمة التمييز العنصري فنجدها ترتبط بالاعتقاد الذهني للأفراد والجماعات والذي يختلف من فرد إلى أخر بسبب الفوارق النفسية والثقافية حقيقية كانت أو وهميه.

6- تعريف جريمة التمييز في التشريع الجزائري:

بعدما أشرنا سابقا للتعريف جريمة التمييز لغة وفي المواثيق الدولية وفقهيا سنحاول فيما يلي تقديم تعريفها في القانون الجزائري.

عرف المشرع جريمة التمييز العنصري والتي تعد من الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثانية من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما على النحو التالي: "كل تفرقه أو استثناء أو تقييد أو الاثنين أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف تعطيل أو عرقله الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

[1]– محمد سالم بن سليمان الفيفي، **إطلالة على العنصرية**، مقال الأنترنت بموقع www.faifadim.net، بتاريخ 14 ماي 2018.

[2]– سعاد الشرقاوي، **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، مقال في مجله القانون الدولي، جامعه القاهرة، المجلد 02، العدد 36، ص 312.

الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو اجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة".[1]

كما عرفها سابقا في قانون العقوبات في مادة 295 مكرر 01 على النحو التالي: "يشكل تمييزاً على تفرقه أو استثناء أو تقييدا أو تفضيلا يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو السبب أو الأصل القومي أو الاثنين أو الإعاقة".[2]

وأهم ما يمكن ملاحظته على موقف المشرع الجزائري أن قدم نفس التعريف الذي جاء في المادة الأولى من اتفاقيه القضاء على التمييز العنصري المشرع الجزائري هو التفرقة بين الأفراد واستثناء البعض من الكل وتقييد للحريات الذي يقع على الفرد والجماعة.

وأضاف المشرع الجزائري في قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عناصر أخرى يقوم على أساسها التمييز وهي:

- الانتماء الجغرافي واللغة والحالة الصحية.

أي أن المشرع الجزائري حصر كلمه التمييز في أربع كلمات هي التفرقة واستثناء وتقييد وتفضيل مع شرط أن تقوم هذه الأفعال على أسس وهي الجنس والعرق واللون واللغة والانتماء الجغرافي والحالة الصحية وغيرها[3].

المطلب الثاني: تمييز جريمة التمييز العنصري وبعض الجرائم المتشابهة لها.

هنالك تداخل كبير بين جريمة التمييز العنصري وبعض الجرائم المتشابهة لها وسنحاول فيما يلي ذكر التميز الموجود بينهم.

---

[1]– جاويد حورية، **جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري**، مقال في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17، العدد 01، السنة 2022، ص 570.

[2]– المرجع نفسه، ص 580.

[3]– جاويد حورية، المرجع السابق، ص 509.

1-جريمة التمييز العنصري وجريمة الفصل العنصري:

جاء في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري تعريف هذه الجريمة بكونها جريمة ضد الإنسانية انتهاكها مبادئ القانون الدولي لاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحددت الأفعال المادية التي تشكل جريمة فصل العنصري والمتمثلة أولا في حرمان عضو أو أعضاء فئة أو فئات عنصريه من الحق في الحياة والحرية الشخصية ومن خلال قتل أو إلحاق الأداء أو توقيف فئة أو فئات عنصريه سواء بالتعدي على حقوقهم أو كرامتهم أو تعذيبهم[1].

وأضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمتي الفصل العنصري والاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية إضافة إلى ما جاء في المادة السادسة من ميثاق نورمبدغ والمادة الخامسة من محكمه يوغسلافيا والمادة الثالثة من المحكمة الدولية الخاصة برواندا المتضمنة من أفعال ماديه تشكل الجريمة ضد الإنسانية[2].

ومما سبق ذكره وشرحه عن جريمة التمييز العنصري وجريمة الفصل العنصري يمكن القول أنهما جريمتين منفصلتين عن بعضهم البعض ويمكن تلخيص ذلك كالآتي:

- **الإطار القانوني:** جريمة الفصل العنصري أقرتها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لسنه 1973 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أما جريمة التمييز العنصري الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنه 1965.[*]
- **نوع الجريمة:** جريمة التمييز العنصري جريمة وطنيه أي تقع داخل إقليم الدولة أما جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية.

---

[1]– نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية**، دار مؤسسة رسلان للنشر، سوريا، 2003، ص 86.

[2]– فريحه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحه الجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة بسكرة، 2010، ص 144.

[*]– المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

- **الأسباب:** الفصل العنصري سببه فئة أو فئات عنصريه أما التمييز العنصري أسبابه هو العرق أو اللون أو الشاب أو الأصل القومي.
- **الغرض:** الغرض من جريمة الفصل العنصري هو اضطهاد الفئة التي تتعرض للعنصرية وإلحاق الضرر الجسدي والمادي وجريمة التمييز العنصري للغرض منها تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين.

2-جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

فيما يخص تعريف خطاب الكراهية سنتناول في المبحث الثاني شيء من التفصيل وعموما يمكن التمييز بين هاتين الجريمتين كما يلي[1]:

- **الغرض:** الغرض من التمييز هو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بينما غرض خطاب الكراهية هو التحريض على الكراهية والعنف أو الدعوة إلى التمييز.
- **الأفعال المادية:** جريمة خطاب الكراهية تتمثل في نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز بجميع أشكال التعبير بأسلوب ازدراء أو إهانة بينما في جريمة التمييز العنصري تتمثل الأفعال المادية في التمييز والتقييد والتفضيل.

3-أساس إباحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري:

الأصل في الأفعال هو الإباحة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنها قد ترد عليها بعض الاستثناءات من خلال قيام الفرد بأفعال تبدو في ظاهرا أنها جريمة، ومع ذلك لا تعتبر جريمة مما يجعلها فعلا مباحا، أي وجود أسباب للإباحة، وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري في المادتين 39 و40 بعض صور الإباحة.

فنصت المادة 39 من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة لحالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير

[1]– بن مهن لحسن، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة تلمسان، 2009، ص 150.

بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"، ونصت المادة 40 كذلك على أنه: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشرع، وهي القتل أو الجرح أو الضرب".[1]

ونستخلص من ذلك أن أسباب الإباحة هي ظروف مادية تضاف إلى الفعل المجروم وتسحب عنه الصفة الجرمية وتضفى عليه الصفة الشرعية، أي أن أسباب الإباحة هي كل الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن حرمها المشرع، فقانون العقوبات الجزائري حصر مواضيع أسباب الإباحة في نصوصه واعتد حتى بالعرف، فأسباب التبرير في هذا القانون جاءت في كل ما يأمر ويأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

فيما يتعلق "بما يأذن به القانون" نعني به ترخيص القانون لصاحب الحق في استعمال حقه، ويتحدد الفرق بين ما يأمر به القانون وما يأذن به، في أن الأول إجباري يجب القيام به، والثاني مجرد استعمال لحق يمكن القيام به ويمكن الامتناع عن ذلك، ولكن إن قام به الشخص فلا تقوم الجريمة.[2]

ومن الأمثلة العملية لهذا الأمر ما تعلق بـ "حق التأديب"، فحق التأديب في تقدير المشرع لمصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع، كما أن الغاية نمه هي تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع، ومصدره موجود في الشريعة الإسلامية والخاضعين له هي الزوجة والأولاد الصغار.[3]

أما ما يأمر به القانون فنعني به الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو تتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة المخولة قانونا بإصدار ذلك الأمر وتعتبر أفعال مباحة، ويكون سبب الإباحة في النص القانوني ذاته، ومن الأمثلة على ذلك نجد قانون الصحة يأمر الطبيب

---

[1]- عبد الرحمان خليفي، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 171.

[2]- المرجع نفسه، ص 180.

[3]- بن عطا الله نادية، **جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون جنائي، جامعة غرداية، 2020، ص 36.

بالكشف عن أي مرض معدي تم اكتشافه، فإن قام الطبيب بذلك فلا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء سر المهنة طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات.

وحالات الضرورة عرفها القانون بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم يوشك أن يقع، وليس أمامه من وسيلة للخلاص منه إلا إذا ارتكب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة.

وفيما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري أي التميز المباح هو القائم على اتخاذ تدابير خاصة يكون غرضها تأمين التقدم الكافي للجماعات والأفراد المحتاجين إلى الحماية لضمان المساواة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم إدامة حقوق منفصلة وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 295 مكرر 03 من قانون العقوبات على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز العنصري، وهي أساسا أسباب إباحة، وهذه الحالات هي ما نصت عليه أحكام المادتين 295 مكرر و295 مكرر 02 وهي:

- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.
- على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابت طبيا.
- على أساس الجنس فيما يخص التوظيف.

وما يمكن ملاحظته على هذه الاستثناءات نجدها محصورة في التمييز على مجال التشغيل والتوظيف، ويمكن تصنيفها ضمن ما يأذن به القانون، وفي القانون الجزائري بعض القوانين التي تحمل تميزا صريحا أو ضمنيا، ومن ذلك الدستور الذي ينص على حماية

[1]- بن عطا الله نادية، المرجع نفسه، ص 41.

حقوق وحريات المواطنين في المواد من 29 إلى 59، أما الأجانب فلم يأتي نص على حماية حقوقهم إلا في حدود ضيقة مثل المادة 67 من الدستور التي تنص على حماية حق الأجنبي في شخصه وأملاكه.

أما فيما يتعلق بتبرير خطاب الكراهية في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 04 من القانون 20-05 أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، والمادة 02 من نفس القانون فتنص على أن خطاب الكراهية هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع التمييز، فنجد مصطلح خطاب الكراهية ذو معنى واسع يصعب تحديده، وهو نفس المشكل الموجود في القانون الدولي فيما يتعلق في تحديد تعريف دقيق وشامل لمصطلح خطاب الكراهية، ويصعب تحديد الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير التي يكملها القانون، ونفس المشكل نجده في الضحايا المحتملين لجريمة خطاب الكراهية، فالمشرع الجزائري أجاز استعملا خطاب الكراهية ضد الاستعمار الفرنسي.[1]

المطلب الثالث: أشكال جريمة التمييز العنصري.

نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 وهو ما جاء في التشريع الجزائري أيضا على أشكال التمييز العنصري وهو ما نذكره بالتفصيل في هذا المطلب.

هناك العديد من الأشكال التي يمكن تقوم بها جريمة التمييز العنصري ويمكن ذكرها كما يلي:

[1]- بن عطا الله نادية، نفس المرجع سابق، ص 43 – 44.

1- التمييز على أساس اللون:

ونعني به التمييز بين الأشخاص في الوطن الواحد بسبب اختلاف ألوانه ويكون التمييز بسبب اللون باقتناع مجموعه بشريه تحمل نفس لون البشرة تميزها عن مجموعة أخرى مغايرة لها في اللون مما يكسبها حقوق تجعلها تشعر بأنها أسمي عن غيرها.[1]

2- تمييز على أساس العرق:

العرق نعني اختلاف مجموعة بشرية عن أخرى من حيث القدرات الفطرية الدائمة والثابتة وكذلك الفروق في الذكاء ويعتقد البعض على الأجناس الأخرى وذلك اعتمادا على خصائص بيولوجية يتفوقون بها على غيرهم وخير مثال على ذلك دعاء اليهود أنهم شعب الله المختار.

3- التمييز على أساس الجنس:

ونعني به كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم أي تفضيل الجنس على حساب جنس أخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها ويكون محصورا في نطاق الجنس البيولوجي أي الذكورة أو الأنوثة.[2]

والتمييز على أساس الجنس والعرق واللون يدخل في التمييز القائم على أساس البيولوجي.

4- التمييز على أساس النسب:

ونعني به القرابة التي سببها الولادة ويتسبب الولد لأبويه حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، التمييز يكون على أساس قرابة النسب وإذا كان غير ذلك لا يكون محل تحريم كالتميز على أساس المصاهرة أو الرضاعة.

---

[1]– بن مهن لحسن، المرجع السابق، ص 151.

[2]– غزول محمد، **حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة سعيدة، 2011، ص 18.

5- التمييز على أساس الأقليات:

يعتبر هذا التمييز القائم على أساس الأقليات من الصعب تحديده وتجريمه لكون مصطلح الأقليات مصطلح واسع المعاني مما دفع بفقهاء القانون لوضع معايير تقوم على أساسها جريمة التمييز على أساس الأقليات وهذه المعايير هي:[1]

- **المعيار الموضوعي:** ويقوم مصطلح الأقليات وفق هذا المعيار على جملة من الخصائص والصفات الموضوعية كلها والدين والأثنية أو القومية فالأقليات تحصر بميزات تنفرد بها على الأغلبية من السكان وفق هذا المعيار تعرف الأقلية بمجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية في الجنس أو العقيدة أو اللغة اختلافا تماما.
- **المعيار الشخصي:** ونعني به الأقلية هي الانتماء إلى جماعه ماء والتميز بين الجماعات بعد النظر عن معيار السمات الموضوعية أو العددية وهو أيضا الشعور بالانتماء إلى الأقلية والذي يظهر في النزاعات والأزمات مما يوجد التضامن الداخلي والتمايز في التعامل الخارجي.
- **المعيار العددي:** وهو يقوم على نظر عدديه تحته وسمي بالمعيار الكمي ويعتمد على المقارنة بين نسبه أفراد الأغلبية ومن خلاله ينظر للأقلية بأنها مجموعه من السكان اقل عددا إما ما قارنت بالأغلبية العامة من السكان إضافة إلى تميزها في اللغة والثقافة عن الجماعات القومية الأكبر منها[2].

ويمكن القول أن التمييز على أساس الأقليات هو أمر صعب تطبيقه على أرض الواقع بتعدد من المعايير المعتمدة فيه ما يوجد مشاكل كبيرة على أرض الواقع في تحديد الجرائم المعتمدة على الأقليات في العالم.

---

[1]- غزول محمد، المرجع السابق، ص 21- 22.

[2]- محمد عاشور، **التفرقة العنصرية لذوي الإعاقة في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص 45.

6-التمييز على أساس الإعاقة:

نعني بالإعاقة كل شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:[1]

- نقص نفسي آو بيولوجي.
- عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- إعاقة تحول دون حياه اجتماعيه أو تمنعها.

وتكون هذه الإعاقة محدده بناء على خبره طبية من ذوي الاختصاص بطلب من المعنى أو ذويه وقد تكون الإعاقة البصرية أو سمعيه أو حركيه فإقدامه الجاني على حرمان المعاق ذهنيا أو جسديا أو المعتل صحيا من حقوقه المكفولة بموجب الإعلام العالمي لحقوق المعاقين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتالي مخالفه نصوص التشريع الداخلي ذات الصلة محدثا تمييز مع غيره من الأصحاء مما يوجب جريمة التمييز العنصري التي يعاقب عليها القانون[2].

ويمكن أن ترتكب جريمة التمييز باختلاف أساسه في عدد من المجالات وقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون 20/05 وهي:

- المجال الاقتصادي.
- المجال الاجتماعي.
- المجال السياسي.
- المجال الثقافي.

[1]– المادة 02 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2]– محمد عاشور، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: ماهية خطاب الكراهية.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف خطاب الكراهية باعتباره مرتبط ارتباطا وثيقا لجريمة التمييز العنصري ونحاول تمييزه عن أهم التعابير المتشابهة له ونذكر بعض الصور لخطاب الكراهية.

المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية.

يتركب هذا المصطلح من لفظين فنحاول فيما يلي تعريفه وهو:

1- تعريفه لغة:

الخطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر وهي اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب فيوضع موضع المصدر والخطاب هو مراجعه الكلام.[1]

- **تعريف الكراهية لغة:** الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة يقال كرهت الشيء أكرهه كرها والكره الاسم والكراهية مصدر كرهت الشيء أي لم يرده ولم يرضه وهو في الأصل منسوبة إلى الكره بالضم أي كره الشيء وعدم إرادته[2].

2- تعريف خطاب الكراهية اصطلاحا:

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية لكن يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي يهدف إلى القتل المعنوي للأخر وإقصائه من خلال الشتم والسَّب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء وصولا إلى العنف المادي والقتل[3].

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، ط03، 2004، ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 03.

[3]– وريدة جندلي بنت مبارك، **التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري تكريز القانوني وسبل الوقاية**، مقال يجني في المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، العدد 37، 2021، ص 115.

ويشكل خطاب الكراهية أداه مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين بما ينشا عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وجع الخطاب ضدهم ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب خاصة إذا توافرت مناصب إعلامية مهيأة لهذا النوع[1]، ويهدف أيضا خطاب الكراهية إلى التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية والتحريض على إنكار وجود الأخر وتهمشيه، على العنف واحتمال للطرف الأخر بالخيانة والفساد فعليه نجد خطاب الكراهية يشمل كل تعبير مشحون بالحقد والضغينة، ويكون موجه إلى جماعه من الأفراد المختلفة يسب الدين أو العرق أو الجنس ويهدف أيضا إلى الإنقاص من حقوقهم وكرامتهم.

وعرفه الدكتور باسم الطوسي لكونه كل تعبير يلحق الضرر بالآخرين ويحبط من قيمتهم المعنوية إضافة إلى وجود عدة معايير دوليه يشتق منها التعبير الإجرائي لخطاب الكراهية[2].

ويعرف أيضا بأنه أنماط مختلفة من نمط التعبير العام الذي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو بتورها ضد شخص أو مجموعه على أساس من يكونون بمعنى أخر بناء على الدين أو العرق أو الجنسية أو السلالة أو اللون أو السب أو الجنس أو أي عامل هوية أخر.

3- تعريف خطاب الكراهية فقهيا:

هناك العديد من التعاريف الفقهية لمصطلح خطاب الكراهية ويمكن تلخيص أهم هذه التعاريف فيما يلي:

[1]– وريده جندلي بنت مبارك، نفس المرجع، ص 116.

[2]– أحمد عز وفهد البنا، **خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة**، مؤسسه حرية الفكر، مصر، 2011، ص ص 41-40

- عرفته الفقيه يوليا تيموفيفا (Yulia A. Timofeeva) بخطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعه ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينه من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل.
- ويعرف أيضا بشكل من أشكال التعبير المهاجم لمجمعات أو أقليات أثنية أو دينية.[1]
- وعرفته نقابة المحامين الأمريكيين في الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى.[2]
- وعرفته زليخة أبو ريشه بأنه كل كلام يشير إلى مشاعر نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع وينادي ضمنا بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجه أقل.[3]

4-تعريف خطاب الكراهية وفقا المواثيق الدولية:

هناك العديد من التعاريف لخطاب الكراهية التي وردت في بعض المواثيق الدولية ومن ذلك ما ورد في مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي عرفته بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرك أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب بما فيها التعصب المعبر عنه بالتفرقة القومية والاعتداء للانتماء الاثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر.

---

[1]– أحمد عيسى، **خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية**، مقال يجنى في مجله القانون الدولي، جامعه الكوفة، العدد 24، ديسمبر 2018، ص ص 82– 83.

[2]– محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 88.

[3]– المرجع نفسه، ص 90.

- عرفته مدونه السلوك الاتحاد الدولي لمكافحة خطابات الكراهية على الأنترنت بكل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية ضد مجموعه من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق أو الدين أو اللون أو السبب أو الأصل القومي.[1]

5- تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري عرف خطاب الكراهية في نص المادة 02 من القانون 05/20 بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر وكذا تلك التي تتضمن الـلازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الصب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

والملاحظة على تعريف المشرع الجزائري انه غير واضح ويفتقر إلى الدقة إذ يبدو وشموليا للغاية ويسير المشاكل أكثر مما يحلها لكون مصطلحات الكراهية والعداء والبغض والازدراء تحتاج هي بذاتها غالى توضيح ولكون هذا التعريف ركز على طرح الأمثلة أكثر من التعريف لخطاب الكراهية[2].

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المواد 144، 144 مكرر على الإهانة سواء كانت بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسمي أو السب أو القذف وكذلك الإساءة إلى الرموز الدينية كما نص في قانون العقوبات لكل من يقوم بإهانة أحد مهني الصحة سواء بالقول أو التهديد أو الكتابة أثناء تأدية مهامه وكذا كل أعمال العنف والقوه ضدهم من خلال المادة 149 مكرر من قانون العقوبات الجديد وإضافة إلى أن

[1]– حياة سلماني، **تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مقال يجنى في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، أكتوبر 2011، ص ص 1420– 1421.

[2]– حياة سلمان، المرجع السابق، ص 1422.

المشرع الجزائري نص كذلك على عقوبة من يهين الصحافيين أثناء تأدية مهامهم من خلال المادة 126 من قانون الإعلام.[1]

وعموما يمكن القول انه ليس هناك تعريف متفق عليه بخطاب الكراهية في مواثيق واتفاقيات القانون الدولي التشريع الجزائري ما ينعكس سلبا على عدم إمكانية وضع حدود فاصله ودقيقه بين خطاب الكراهية وحرية التعبير ويمكننا هنا الإشارة ولو باختصار إلى مكونات خطاب الكراهية وهي:[2]

- **الحقد:** ويعني الانطواء على العداوة التربص لفرصتها.
- **التحريض:** ويعني خلق فكره الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه في صوره ماديه إليها للتأثير على إرادته وتوجيهه الوجه التي يريدها.
- **العلنية:** وهي الإظهار والذيوع والانتشار واصطلاحاً هي علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابه بحيث يمكنهم معرفته الرأي أو الفكرة المنشور أو المذاعة دون عائق.

المطلب الثاني: تمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبير والرأي.

هناك خلط يتم بين خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وسبب الخلق أن العنصر المشترك بينهما هو كونها من أعراض التعصب والكراهية لكن معظم جرائم كراهية لا تنطوي على ممارسة حرية التعبير على الرغم من استخدام مصطلح جريمة الكراهية على نطاق واسع لكن استخدام الكراهية مصطلح هو نازل عن العاطف بأنه مظهر من مظاهر الكراهية بما في ذلك خطاب الكراهية لكن هذا الخطاب هو جريمة جنائية وليس جريمة كراهية.[3]

---

[1]– وسام بشار عبد فرج، **جرائم الكراهية دراسة مقارنه القوانين الوطنية والدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2015، ص 39.

[2]– ازكان مادي عباس البدري، **خطاب الكراهية في نطاق القانون الجنائي**، مقال يجنى في مجله العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ديالي العراق، المجلد 08، العدد 02، جوان 2019، ص 449.

[3]– منال مروان منجد، **جرائم الكراهية**، دراسة تحليلية مقارنة، مقال يجنى في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2017، ص 147.

ومصطلح جريمة الكراهية يشير إلى ارتكاب جريمة جنائية تلحق الضرر بالضحية بدافع التميز سواء كان كليا أو جزئيا وبالتالي في جرائم الكراهية لا نجده في الغالب خطاب الكراهية عنصر من عناصر الجريمة لكن التلفظ به قد يكون مؤشرا على التحفيز والتمييز ويقدم كدليل ونجد في معظم الدول تم تأسيس خطاب الكراهية كجريمة جنائية بموجب القانون.[1]

وهناك نقاش كبير يثار حول التداخل الموجود بين خطاب الكراهية وحرية التعبير والرأي فمن الضروري حماية الحق في التعبير وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الآخرين والنظام العام في بعض الحالات ومع كل ذلك فان الحق في حرية التعبير والرأي وحظر التحريض على الكراهية ليسا متعارضين إطلاقا مما يوجب العمل على تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير بالتزامن مع مكافحة خطاب الكراهية وتكمل أهم الإشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في إطار التعبير عن الرأي والوسيلة المستخدمة في التعبير وكل ذلك في غياب تعريفات قانونية دولية ووطنية لبعض المصطلحات ذات الصلة بالقضية وخاصة مصطلح خطاب الكراهية الذي يعتبر المحور الأساسي في عمليه التحريض على العنف والتمييز العنصري[2].

وفعل التحريض يعتبر من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباط هذا الفعل بنية قائل التعبير ضمن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهرة بل لابد من وجود طريقة واضحة لتحليل المحتوى حتى يمكن الوقوف على مدى تجاوز التعبير المشروع ونجد في هذا الأمر اتجاهات فقهية حاولت شرح هذا الأمر وهي:[3]

---

[1]– عاطف عبد الله عبد ربه، **أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين**، مقال يجنى في مجله جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 04، جانفي 2019، ص 250.

[2]– منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 150.

[3]– إبراهيم احمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 66.

اتجاه يرى ضرورة منع التعابير المحرضة بصورها كافة ويعمل على حظر كل فعل يكون مجرما بقوة القانون وان تعارض هذا الخطر مع حرية التعبير.

اتجاه يميز بين الصور المختلفة للتحريض ويرى أن بعض صور التعابير المحرضة ممكن جعلها استثناء على حرية التعبير التحريض على العنف ضد الأفراد أو الجماعات مع رفض أن يكون التحريض على الكراهية.

ولم تتمكن المحاكم الوطنية وحتى القانون الدولي من الإجابة عن كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير والرأي وحماية حقوق الأفراد وعدم التعدي على حرياتهم فالتميز بين هذين الأمرين غاية في الصعوبة لكن هذا الأمر لم يمنع المجتمع الدولي من السعي على وضع نصوص قانونيه تعمل على تسهيل التمييز بينهما وأوضح مثال على هذا الجهد نجده العهد الدولي والسياسية الذي نص على أن لكل فرد الحق في التعبير عن راية وحقه في اعتناق الآراء والأفكار ووضعت قيود على هذه الحرية منها:[1]

- احترام حقوق الإنسان.
- حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة.
- عدم الدعوى للكراهية العنصرية والقومية.

وقد اعتمدت المفوضية السامية الحقوق الإنسان في الأمم المتحدة سنة 2012 خطه عمل الرباط والتي ركزت فيها على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتي معايير لتحديد أشكال التعبير المحظور جنائيا وهي كالتالي:

- **سياق الكلام:** فمن خلاله يمكن الحكم على مدى خطورة خطاب الكراهية وأثاره وفيما إذا كان التعبيرات معينه يمكن أن تحرض على العداوة والعنف والتمييز ضد المجموعات المستهدفة من الأقليات.
- **المتكلم:** ينبغي دراسة وضع صاحب التعبير والمتكلم أو حالته في المجتمع وعلى وجه الخصوص مركزه في المجتمع ومتى سلطنته وإذا كان شخصيته عامه أو شاغل بمنصب

[1]– محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص 98.

هام فلا يمكن أن يبلغ الخطاب مداه في التأثير على ارتكاب الجرائم ما لم يكن صاحب الخطاب ذا منزله رفيعة ومؤثره في المجتمع.[1]

- **نية المتكلم:** لا يمكن اعتبار الخطاب تريضا إلا إذا ذهبت نية صاحبه وقصده إلى التحريض على الكراهية والعنف أو أراد به الدعوة إلى ممارسات وأعمال تمييزية مع وعيه بخطورة هذا التحريض وأثاره نحو الدعوى إلى الكراهية ومحتوى التعبير أو الشكل يجب فحص محتوى التعبير المحتوى كلامي نقطه أساسيه تركز عليها مداولات المحاكم إذ انه عنصر أساسي في التحريض ويتم بربط محتوى الكلام بصاحبه وبالفئة الموجهة إليها والفئة الموجهة ضدها ونطاق التعبير ومدى كون الخطاب استفزازيا مباشرا.
- **مدى الخطاب:** ونقصد به حجم التعبير ومدى قدرته على الانتشار وماذا تأثير الخطاب في الأفراد وطبيعة وحجم جمهوره فلكي يكون الخطاب تحريضا يجب أن يتم توجيهه علانية للجمهور مع الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستخدمة في إعلان ونشر الخطاب.
- **ارجحية احتمال حدوث نتائج مبنية على التحريض:** ونعني به التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشره مبنية على خطاب التخريط لنجعل من خطابا محظورا ويجب على المحاكم أن تقرر انه تم احتمال معقول بان ينجح الخطاب في التحريض على عمل إجرامي ضد الجماعات المستهدفة مع الإقرار أن تلك الصلة السببية يجب أن تكون مباشرة.[2]

المطلب الثالث: بعض صور خطاب الكراهية.

لم يورد المشرع الجزائري صورا محددة لخطاب الكراهية لكن يمكن استنتاج بعضها من خلال النصوص القانونية التي أكدت على بعض هذه الصور وسنحاول فيما يلي تقديم بعضها:

[1]– ازكان هذه عباس البدري، المرجع السابق، ص ص 491– 492.

[2]– خيريه على العمري، **سبل مواجهه خطاب الكراهية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع السعودية 2019، ص ص 31–32.

- **خطاب الكراهية في الصحافة:** تعتبر وسائل الإعلام من أهم آليات التعبير والاتصال مع الآخر بحريه وهي متنوعة إما أن تكون مكتوبة أو مسموعة أو مرئية وكما أشرنا سابقا فهناك خلط كبير في فهم بعض المفاهيم المرتبطة بين خطاب الكراهية والتحريض بصورة مختلفة مما أدى إلى فرض قيود غير الموضوعية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوة حماية حقوق أخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسه حرية التعبير[1].
- **خطاب التمييز والعنصرية:** خطاب الكراهية هو تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الأشخاص على أساس جانب معين من هويتهم وهو ما يشكل خطرا إذا متجه إلى تحريض الناس على استعمال العنف أو الشكل أو الافتراء أو الاستهزاء مما يولد الحقد والكراهية وخطاب الكراهية يشمل كل خطاب يكون مبني على أساس عنصري بسبب الانتماء السياسي والدين أو الجنس أو العرق فمن خلال هذا الخطاب العنصري يتم منع الحقوق الأساسية للأفراد مما يساعد على نشوء الصراعات والنزاعات مهما كان نوعها الحروب مثلا وهذا ما يؤدي إلى التشجيع على ممارسه العنف على فئات مجتمعيه كالنساء والأطفال والمهاجرين والأقليات.[2]
- **خطاب تحريض:** ونعني به كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شجع على القيام بفعل سلبي يشكل ضررا جسديا أو معنويا كممارسه العنف على الآخرين والتحريض على الانتقام والتحريض على العنف هو الجانب الأسواء لخطاب الكراهية.

وهناك نوعين من التحرير أنجلو التخريب الفردي أو الخاص والتحريض العام أو الموجه إلى الجمهور فالتحريض الخاص هو الذي يكون من الشخص المحرض إلى شخص معين أو أشخاص مخدرين يعرفهم المحرض مما ينتج وقوع التحريض على التفاعل الأصلي

[1]– خالد ضو، **الأحكام الجزائية لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20**، مقال بحثي في مجلة التمكين، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2001، جامعة الجزائر 01، ص 113.

[2]– خالد ضو، المرجع السابق، ص 115.

بشكل مباشر ولا يشترط فيه وجود اتفاق أو تفاهم مسبق بين الفاعل والمحرض لوقوعه والنوع الثاني سيصدر من شخص لأشخاص غير محددين.

والعنف الناتج عن خطاب الكراهية قد يكون في صورة الحروب وجرائم ضد الإنسانية وهو ما يعني تجريم كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة لممارسة العنف ضد الأفراد والجماعات وتوجد صور أخرى للتحريض من بينها التحريض على العداوة والتحريض على التمييز المؤدي إلى القيام بأي فعل من شأنه أن يمنع تمتع الفرد أو مجموعات بحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية سواء في المجال السياسي أو المجال الثقافي أو المجال الاقتصادي.[1]

- **خطاب السب:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات بأنه يعد كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناد أية واقعة،[2] أي هو كل لفظ أو عبارة من شأنها إهانة واحتقار الأفراد فسب يقوم على عنصر التعبير والتحقير هو قيام الفاعل بتصرف ما يحمل في طياته معاني الاحتقار والإهانة وهو ما يشكل اعتداء على كرامه الأفراد بإحدى الطرق فقد تكون بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو التهليل والسب يكون موجه لفرد أو جماعة بسبب انتمائهم العرقي أو الدين وهذا النوع من السب يكون بكثرة على مواقع التواصل الاجتماعي ونجد المشرع الجزائري قد عاقب عليه من خلال نص المادة 299 من قانون العقوبات.

ويمكن الإشارة هنا إلى وجود ثلاثة أنواع على الأقل من خطاب الكراهية وفقا لمستوى الخطورة وهي:[3]

1-خطاب الكراهية الواجب حظره : فنجد القانون الدولي الحق لأعضاء الأمم المتحدة في حظر خطاب الكراهية الخطير وذلك لمنع أثاره المدمرة مثل التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجامعية فيمكن اعتبار هذا العمل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ويحتوي هذا

---

[1]– حسينة شروني، **أحكام جريمة التمييز وخطاب الكراهية المستحدثة في قانون العقوبات الجزائرية**، دار هومة للنشر الجزائر، 2020، ص ص 131– 132.

[2]– انظر المادة 297 من الأمر 15/96 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– خيرية علي العمري، المرجع السابق، ص 19.

النوع من خطاب الكراهية على نوع من الإثارة للقيام بعمل ما ومن أمثله ذلك نجد : قتل شخص التسبب في إصابات جسديه أو نفسيه لمجموعه من الناس إلحاق أضرار ماديه عمدا بممتلكات الأشخاص إخراج الأبناء من أسرهم بالقوة.

2-**خطاب الكراهية الذي يمكن حضره :** فالقوانين الدولية والوطنية أعطت الحق للدول لتقييد الحق في حرية الكلام والتعبير وهذا التقييد مسموح به طالما انه يحترمه حقوق الإنسان ويحمي الأمن القومي والاستقرار العام أو يتم تصنيف هذا النوع من الكلام الذي يحض على الكراهية على انه تهديد بالعنف.[1]

3-**خطاب الكراهية غير المحظور:** تتعلق هذه الفئة بالتغيرات التي ينظر إليها على أنها تؤذي شعور شخص ما أو مجموعه من الناس ولكنها تعتبر خفيفة للغاية وقد يضر هذا النوع من التعبير بالتسامح أو بالأخلاق واحترام الآخرين فالقانون لا يحضره لكنه يمكن أن ينمي التعصب ويكون أفضل الفعل للتعامل معه هو عدم تجربه ولكن العمل على بناء التفاهم بين الطرفين.[2]

ويمكن القول أن خطاب الكراهية من الإطار (نحن مقابل هم) حيث يميز الأفراد بين المجموعة التي يعتقدون أنهم ينتمون إليها ويمكن تقسيم الكلام الذي يحرض على الكراهية تجاه المجموعات الخارجية إلى ثلاث فئات وهي:

1-**تجريد الجماعة الخارجية من الإنسانية وشيطنتها:** ويكون ذلك من خلال التقليل من شانها ومساواتها بالكائنات غير البشرية المحتقرة ثقافيا مثل الفئران ويؤدي هذا الفعل إلى تحقيق نتيجتين هما:[3]

- تجميع أعضاء المجموعة الخارجية في كيان واحد مكروه مما يحرمهم من إنسانيتهم.

---

[1]– قاسي سمير، **التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية**، مقال بحثي في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، أفريل 2021، جامعة المدية، ص 46.

[2]– قاسي سمير، المرجع السابق، ص 47.

[3]– احمد عزه فهد البنا، المرجع السابق، ص 89.

- شعور المجموعة الخارجية بأنها مكروهة على نطاق واسع وترسخ هذا الشعور في أذهان أفرادها.

2- **العنف والتحريض:** وجود خطاب للكراهية يتضمن التحريض على العنف بصوره مباشره فتجد المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأمم المتحدة على وجه التحديد نصت على التحريض باعتباره غير قانوني.

3- **الإنذار المبكر:** عاده ما تكون نقطه البداية لخطاب الكراهية الجماعي هي التجريد من الإنسانية أو التحريض فهناك علامات يمكننا التعرف عليها مبكرا مما يساعد على منع التصعيد نحو لغة أكثر شده.[1]

وقد وضعت رابطه مكافحه التشهير (ANTI-DEFAMATION LEAGUE) واختصارها هو (ADL) سنة 2018 هرما يظهر التدرج في سلوكيات الكراهية بحيث يساعد على فهم عواقب التهاون في اتخاذ الإجراءات ضد خطاب الكراهية ويزداد تعقد السلوكيات وخطورتها على الحياة كلما ارتفعنا للمستويات الأعلى في هذا الهرم فإذا تعامل الأشخاص أو المؤسسات مع السلوكيات في المستويات الدنيا فان ذلك يؤدي إلى زيادة قبول سلوكيات في المستوى الثاني والتي قد تصل إلى حد الإبادة[2].

[1]– رشيد بولاك اشو، **الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنميه وسائل الإعلام**، ترجمة حاتم محمد العلي، منشورات دار وائل، الأردن، 2015، ص 39.

[2]– خيريه علي العمري، المرجع السابق، ص 20.

والشكل التالي يوضح هرم التدرج في سلوكيات الكراهية وهو كالتالي

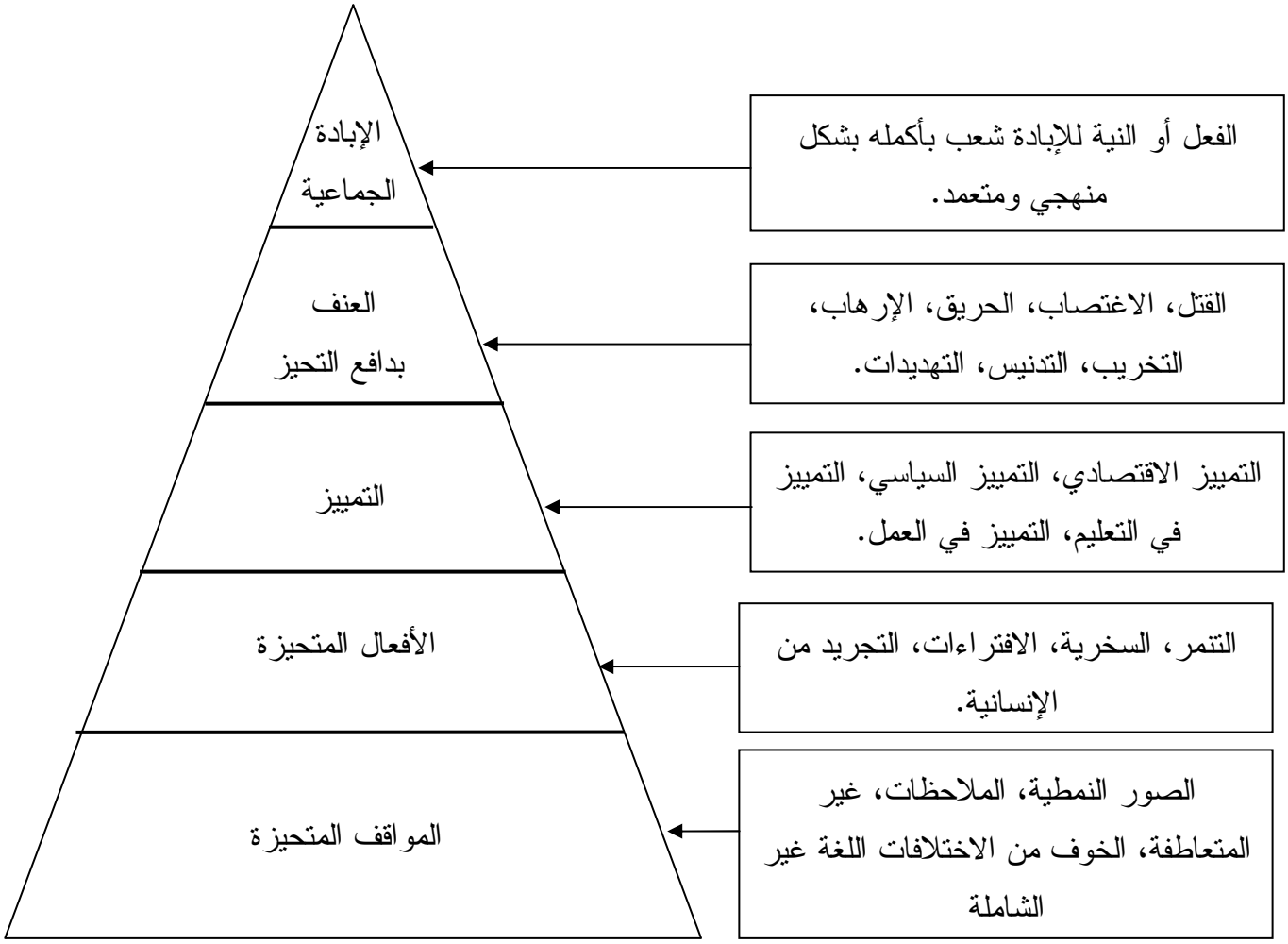

خلاصة الفصل:

التمييز وخطاب الكراهية هما من الجرائم الجديدة التي ظهرت وانتشرت في وقتنا الحاضر، مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص قانونية خاصة بهما، وهما من الجرائم التي تهدد الأفراد بصفة عامة والاستقرار المجتمعي على الخصوص، مما يوجب العمل على محاربتها والحد من آثارهما، فالمجتمع الدولي من خلال المعاهدات الدولية حاول الحد من خطورتهما وكل ذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال لخطورتهما وتأثيرهما الكبير على الاستقرار العالمي.

الفصل الثاني:
المسؤولية الجزائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في تشريع جزائري

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في تشريع جزائري

تمهيد:

تعتبر جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من الجرائم التي تفشت بكثرة في المجتمع الجزائري في المدة الأخيرة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها الكبير على السلم والأمن الداخلي للدولة، فقد عمل المشرع الجزائري على استحداث نصوص قانونية تتعلق بالوقاية من هذه الجريمة، ويعتبر القانون 05/20 المتعلق بالوثابة من التمييز وخطاب الكراهية من أبرز التشريعات القانونية في هذا المجال لتضمنه العقوبات القانونية المترتبة على مرتكبي هذه الجريمة، كذا الإجراءات الوقائية والآليات الكفيلة بمحاربتها والوقاية منها.

وفي هذا الفصل سنتطرق لأركان هذه الجريمة وأهم الطرق والآليات الكفيلة بمحاربتها.

المبحث الأول: أركان جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

في هذا المبحث سنتطرق بشيء من التفصيل إلى أركان جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وأهم العقوبات المترتبة على من يرتكبها.

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

سنتناول في هذا المطلب الركن المادي والركن المعنوي والشرعي لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

1- الركن المعنوي:

جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية هي جريمة تستلزم وجود القصد العام والقصد الخاص فيها، وسنحاول في مايلي تحديد كل من القصد العام والقصد الخاص لهذه الجريمة وهو:

- **القصد العام:** ونعني به نية الجاني واستعداده النفسي للقيام بمجموعة من الأفعال الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة وهو مكون من العلم والإدراك، فالجاني لابد من أن يكون على علم بالتمييز الذي يقوم به (نية التفرقة أو التفضيل)، ويجب أن يكون الفاعل على علم بها مسبقا وبخطورتها، ويكون على علم بالنتائج الخطيرة التي تحصل للضحية، إضافة إلى العلم يجب توافر الإرادة، أي لا يكون الجاني عند تنفيذها تحت التهديد ويجب أن يكون بإرادته هو.[1]
- **القصد الخاص:** إضافة إلى القصد العام يجب توافر القصد الخاص وهو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو منع ممارستها على قسم المساواة في كل المجالات (السياسية، الثقافية، الاقتصادية).[2]

---

[1]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1998، ص ص 260-261

[2]– أنظر المادة 02 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

2- الركن المادي:

ونعني بالركن المادي ما تشتمل عليه الجريمة العامة من حيث الفعل الإجرامي ويتكون من الصورة الإيجابية والسلبية والنتيجة الإيجابية القائمة على أساس الأثر المادي المترتب من الفعل الإجرامي، فجريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المادية، فالركن المادي فيها يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة المبتغاة من التمييز والمعايير التمييزية.

وسنحول فيمايلي شرح هذه العناصر كالتالي:

- **المعايير التمييزية:** حصر المشرع الجزائري المعايير التمييزية في 06 معايير، عكس المشرع الفرنسي الذي وضع 20 من المعايير التمييزية، وهذه المعايير قد تكون ذات طبيعة مرئية يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وتكون سهلة الإثبات من جانب الضحية الذي تعرض للفعل التمييزي، وتكون غير مرئية يصعب إثباتها لعدم رؤيتها بالعين المجردة.[1]

ومن أمثلة المعايير التمييزية التي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة نجدها تتحد مظاهر مادية ذات نوع فيزيولوجي مثل الإعاقة الجسدية أو اللون،[2] ومن أمثلة المعايير التمييزية الغير مرئية نجدها تتميز بالطبيعة المعنوية الغير ملموسة كالتمييز على أساسا الأصل والتمييز على أساس التوجه الجنسي.[3]

- **السلوك الإجرامي:** يفيد التمييز في معناه القريب كل اختلاف في المعاملة بين الأفراد والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة معينة، نجد في بعض الأحيان أن التمييز لا

---

[1]– زاوي عبد القادر، **مقال بحثي بمجلة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية**، جامعة وهران، العدد 11، 2016، ص 143.

[2]– المرجع نفسه، ص 145.

[3]– حسينة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مقال بحثي بمجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 119.

يكون غير مشروع وغير قانوني، أي يمكن أن لا يكون هناك تجاوز للحدود القصوى المرسومة في قانون العقوبات بأحد أشكال التمييز المعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية.

- **النتائج المتميزة على فعل التمييز:** وهي تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية، أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري، اعتمادا لأحكام المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، والمشرع الجزائري لم يبين المعنى المقصود من الحياة العامة مما جعل هذا المصطلح خالي من المعنى، لكن نجد المادة 05 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقَّعت عليها الجزائر، قد وضحت هذا المصطلح بكونه هو مراعاة المساواة أمام القانون، كالحق في دخول مكان أو مرفق مخصص لانتفاع العامة من الجماهير مثل وسائل النقل.

3-وسيلة ارتكاب الجريمة:

يمكن تمييز مرتكب جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال الفاعل الأصلي والمحرض على الكراهية باستعمال وسيلة ارتكاب الجريمة كمايلي:

- **بالنسبة للفاعل الأصلي:** ترتكب هذه الجريمة عن طريق جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر هذا التمييز، بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصدير أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، ومهما كانت الوسيلة المستعملة إلكترونية أو ورقية أو مجرد شفاهية، وهو ما يعبر عنه بخطاب الكراهية إذا كان علنيا أو سريا.[1]

[1]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام**، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 222 / 224

- **بالنسبة للمحرض على الكراهية:** يكون التحريض على الكراهية بأي وسيلة من وسائل التعبير شفاهية أو كتابية أو ورقية أو إلكترونية، ويعد كذلك في حالة تضمن الخطاب لأسلوب الازدراء أو الإهانة أو العدد أو البعض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص بشرط توافر العلنية في هذا التحريض أي أن إقدام الجاني على تحريض شخص معين لارتكاب جريمة من جرائم التمييز بشكل سري لا يندرج ضمن الوصف القانوني لنص المادة 02/30 من القانون 05/20.

4- العلاقة السببية:

يجب توافر العلاقة في أي جريمة أي وجود سلوك مخالف للقانون تترتب عليه آثار في العالم الخارجي ووجود سلوك مجرم يكون سببا في تحقيق النتيجة، فهي التي تحدد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص، فهي تقوم في حالة وجود صلة تربط بين الفعل الإجرامي الذي يخالف القانون والنتيجة المترتبة عليه، وفي حالة تعذر إثبات أن الفعل هو من أحدث الجريمة، فهنا تنتفي العلاقة السببية مما يعني عدم مسائلة الشخص، فبالنسبة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية فإنه يثبت مسؤولية الشخص من قام بتحري علنا على الكراهية فالفعل مخالف للقانون من جهة ويترتب أثره على أرض الواقع من خلال إحداث التفرقة على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي من عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته كما أشرنا سابقا.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

يعتبر القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي صدر سنة 2020 الإطار التشريعي الذي تضمن جملة من العقوبات على كل صور

[1]– معمري عبد الصمد، **أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أم البواقي، 2014، ص 27–28.

التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال تتبع النصوص الواردة فيه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد صنفها وفق التقسيم الآتي:

1- التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه:

- فقد وضع لها المشرع عقوبة الحبس عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 300.000.00دج إلى 600.000.00دج، كما عاقب على التحريض علنا على ارتكاب هذه الجريمة أو بالدعاية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000.00دج إلى 300.000.00دج، وهذا في حالة لم تشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد، وكل هذا نصت عليه المادة 30 من القانون 05/20.
- ويعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000.00دج إلى 500.000.00دج في الحالات الآتية حسب المادة 31 من قانون 05/20 وهي:

- إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدي أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكب الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2- الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز:

- كما نص المشرع على عقوبة أشد إذا تضمنت الجريمة الدعوة إلى العنف، والعقوبة هي الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000.00دج إلى 700.000.00دج، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون 05/20.[1]

3- تفعيل التمييز إلكترونياً أو إعلامياً أو تجارياً:

- يعاقب القانون الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000.00دج إلى 10.000.000.00دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم، أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد وفق المادة 34 من قانون 05/20.
- ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000.00دج إلى 500.000.00دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها وفقا للمادة 35 من قانون 05/20.
- ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق نص المادة 38 من قانون 05/20، كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها وفقا للمادة 39 من قانون 05/20.

[1] – عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 38.

- **تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها:**

- جرم القانون إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها، وجرم المشاركة فيها ويعاق من أنشأ هذه الجمعيات بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل وفقا لنص المادة 36 من قانون 05/20.
- ويعاقب كل من شجع أو مول الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000.00دج إلى 1.000.000.00دج وفقا للمادة 33 من قانون 05/20.

- **الظروف الخاصة في هذه الجريمة:**

- العقوبات التي قررها المشرع في الحالات المذكورة سابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية تشدد فيها العقوبة أو تخفق أو يعفى منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك وهي:

- **حالات تشديد العقوبة:** ونعني بها مضاعفة العفوية أو بزيادة بعض العقوبات التكميلية أو بمصادرة ما له علاقة بالجريمة.

وتضاعف العقوبة وفق المادة 42 من قانون 05/20 في الحالات التالية: [1]

- العود ونعني معاودة الشخص لنفس الجريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة.
- صدور حكم سابق بات لا يقبل الطعن ويتضمن القضاء بعقوبة.
- ارتكاب جريمة تالية وهو سبب التشديد.

[1]– كريمة مزوز، **خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على حماية المؤسسات**، مقال بحثي في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 13، الجزائر، 2015، ص 114–115.

- أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع واعتبره عود.

- **حالات الحكم بعقوبة تكميلية:** ونعني بها لجوء الجهة القضائية المختصة بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20 بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا للمادة 41 من قانون 05/20 ويعد هذا الأمر تشديدا على الجاني.

والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق المادة 09 هي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإمامة.
- المنع من الإمامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار العقوبة.

وفي حالات يمك الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني التي ارتكبت بواسطته الجريمة وكل ذلك حسب المادة 37 من قانون 05/20.[1]

ويمكن أن تخفف العقوبة إلى النصف لكل من شارك في هذه الجريمة ويعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، أو كشف هوية من ساهم فيها وفقا للمادة 40 من قانون 05/20.[2]

وفي حالات أخرى يمكن الإعفاء من العقوبة لكل من ارتكب هذه الجريمة لكن قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة وفقا للمادة 40 من قانون 05/20.

وعموما يمكن القول أن القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وجاء متوازنا بين المتغيرين الوطني والدولي، فقد حاول المشرع الجزائري من خلاله التوفيق بين التزامات الجزائر وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وبين خصائص المجتمع الجزائري.

نص القانون الجزائري في الفصل الخامس من القانون 20-05 على أحكام جزائية من المادة 30 إلى المادة 40 لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجريمة، ويمكن تفصيل ذلك فيمايلي:[3]

1- عقوبة الشخص الطبيعي:

نصت المادة 09 من القانون 20-05 على رفع قيمة الغرامة المالية فقط على عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، بعد أن كانت في المادة 295 مكرر 01 من قانون العقوبات تقدر

[1]- خالد ضو، مرجع سبق ذكره، ص 117- 118.

[2]- قاسي سمير، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولي**ة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، جامعة المدية، 2021، ص 89.

[3]- بن عطا الله نادية، مرجع سابق، ص 75.

بـ 50.000.00دج، وبالنسبة لعقوبة المحرض على ارتكاب الجريمة فقد تم تشديد العقوبة على كل من يحرض على جريمة التمييز العنصري وخطا بالكراهية حسب المادة 30 من قانون 20-05، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج، فنجد المشرع الجزائري قد شدد على جريمة التحريض.

وفيما يتعلق بعقوبة الشريك فنجد حالتين هما:

- حسب المادة 31 من قانون 20-05 يجب تشديد العقوبة في حالة إشراك مجموعة إجرامية على ارتكاب هذه الجريمة، فيعاقب الشريك بالحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج.
- وفي حالة كان الشريك والفاعل الأصلي شخص واحد يستفيد الشريك من تخفيض للعقوبة إلى النصف.

2- عقوبة الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي على حسب العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادة 38 من قانون 20-05، أما المادة 38 من قانون 20-05 فقد أحالت للمواد 18 مكرر 01 و18 مكرر 02 و18 مكرر 03 من قانون العقوبات فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، فالغرامة تساوي مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

المطلب الثالث: بعض صور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

لم يتم تحديد صورا محددة لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، ويمكن تحديد أهم الصور من خلال النصوص القانونية التي عالجت بعض الممارسات التمييزية أو العنصري من خلال استعمال وسائل الاتصال والإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بكل أنواعها.

ويمكن تلخيص أهم الصور المنتشرة لهذه الجريمة في النصوص القانونية فيمايلي:

1- جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الإلكترونية:

ترتكب العديد من الجرائم عبر هذه الوسائل الإلكترونية، ولعل أهمها جريمة التمييز والكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد عالجها القانون رقم 20-05 من خلال المادة 34 التي تميز منها أركان هذه الجريمة.

فالركن الشرعي لها هو نص المدة 34 من قانون 20-05، ونص على العقوبات التالية:[1]

يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000.00دج كل من ينشئ أو يجير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج أو لأي أفكار من شأنها إثارة التمييز وخطاب الكراهية.

والركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة 34 من القانون 20-05 يتكون من السلوك الإجرامي وهو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني، ويكون الهدف منه هو نشر أو ترويج أفكار أو أخبار تشير التمييز العنصري وخطاب الكراهية، والنتيجة الإجرامية في الركن المادي هو توفير وسيلة إلكترونية تثير التمييز العنصري وخطاب الكراهية في المجتمع، مع توافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

والركن المعنوي لها هو التعمد في نشر الأعمال الدعائية المبنية على التمييز العنصري، وحتى إن لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز.

[1]- أولاد فائز الهندي، **الإعلام في القانون الدولي**، دار أسامة للنشر، الأردن، 2012، ص 268.

2- جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:[1]

الركن الشرعي نصت عليه المادة 31 من القانون 20-05 من خلال الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، أما التحريض فنصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات والمادة 30 فقرة 02 من قانون 20-05.

والركن المادي فيصعب تصوره في مجال الصحافة لأنها تقوم على وسائل تعبيرية أكثر من أفعال هذا يتعلق بفعل التمييز، أما خطاب الكراهية فنجده في مجال الصحافة بكثرة ويمكن رصد السلوك الإجرامي بكل سهولة، من خلال أشكال التعبير المجرم وهي: القول والكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير على سبيل المثال وليس الحصر.

أما الركن المعنوي فهو العامل النفسي الذي يكشف عنه من خلال تحديد مدى توفر عنصر العلم والإرادة لدى الفاعل، فالركن المعنوي هنا يتطلب قصد الجاني فهي جريمة عمدية.[2]

والركن المفترض وهو صفة الفاعل فهي وجود صحفي محترف وليس مجريها، ويخضع لقانون الإعلام والصحافة، أو مؤسسة إعلامية تقود حملة دعائية ضد مجموعة معينة من الأفراد، فالجاني يمكن أن يكون شخص معنوي أو شخص طبيعي.

[1]- أولاد فائز، نفس المرجع سابق، ص 270.

[2]- بن عطا الله نادية، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

في هذا المبحث سنتطرق إلى أهم المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، فقد وضع المشرع آليات وقائية من هذه الجريمة وآليات ردعية وهو ما نشرحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

في هذا المطلب سنحاول شرح أهم الآليات الوقائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية التي وضعها المشرع الجزائري.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة نص المشرع الجزائري من خلال القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية على مجموعة من المبادئ والآليات الوقائية، ومن خلالها تتم محاربة كل أفعال التمييز والكراهية، وهي المبادئ سنلخصها فيمايلي:

1- مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

تعمل الدولة الجزائرية على وضع استراتيجية وطنية موحدة لمكافحة الظاهرة من كل جوانبها، فوفقا لنص المادة 05 من القانون 05/20، يعد التمييز وخطاب الكراهية من الظواهر الدخيلة على المجتمع والتي تشكل تهديدا على الأمن الداخلي للدولة،[1] فنجد الدولة تبذل جهودا كبيرة في هذا المجال من خلال المصادقة على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة هذه الجريمة، ومحاولة تطبيق الاستراتيجية التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال محاربة التمييز وخطاب الكراهية مع مراعاة تكييفها مع خصوصيات المجتمع الجزائري، ويمكن تلخيص أهم عناصر هذه الاستراتيجية فيمايلي:[2]

---

[1]– أنظر المادة 05 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2]– شيباني فوزية، **الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها**، مذكرة ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة أم البواقي، 2009، ص 25.

- تسوية كل الأسباب التي تحض على التمييز والكراهية والعنف والفقر.
- تسوية كل مظاهر التهميش والإقصاء وعدم المساواة في الحقوق والحريات.
- وضع كل الإمكانات المادية والمالية من أجل تسهيل العمل بهذه الاستراتيجية على أرض الواقع.

ويمكن تعزيز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية التي وضعتها الدولة من خلال التالي:[1]

- **وضع السياسات والقوانين:** من خلال إطلاع المحاكم الوطنية والإقليمية بانتظام على أحدث مستجدات المعايير الدولية والسوابق القضائية والفقه المقارن على الصعيدين الدولي والإقليمي فيما يحض التحريض على الكراهية، وعلى الدول أن تضمن الحق في محاكمة عادلة وآمنة وعلنية أمام محكمة مختصة، وإيلاء الاهتمام الكافي بالأقليات والفئات الضعيفة وذلك بتوفير المساعدة القانونية ودعم الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار حقيقية نتيجة هذه الجريمة في الحصول على التعويض المادي والدعم النفسي.
- **التثقيف والتعليم:** من خلال العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتسامح، وتمثل منظومة التعليم المدرسي الوسيلة الأولى لتحقيق دلك، عن طريق الترويج للقيم والمعتقدات والمواقف التي تشجع الأطفال على تقبل الاختلاف، وتطوير البرامج التعليمية والتثقيفية الموجهة لفائدة الأطفال والشباب والموظفين العموميين وعامة الجمهور، وتعزيز مهارات المدرسين والمعلمين الذين يطبقونها.
- **جمع البيانات وإجراء البحوث:** بواسطة نشر البحوث المتخصصة في حقوق الإنسان والحريات الواسطة نشر البحوث المتخصصة في حقوق الإنسان والحريات العامة المساعدة على نشر قيم التسامح بين أفراد المجتمع الواحد.

[1]– خالد ضو، المرجع سابق، ص 116.

- **توظيف وسائل الإعلام التقليدي والحديث:** فلوسائل الإعلام دور كبير في نشر ثقافة التسامح وترقية حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع، مما يساعد على محاربة هذه الجريمة.
- **توظيف التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي:** في ظل التطور الهائل في التقنيات الرقمية وأنظمة الذكاء الاصطناعي، أصبح من الممكن استخدام هذه التقنيات في اكتشاف خطاب الكراهية والتمييز العنصري عبر الإنترانت، والعمل على محاربتها وتحديد مرتكبها من أجل تقديمها للعدالة.

2-مبدأ ضرورة اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من هذه الجريمة:

- ونعني به وجوب تكفل الدولة بكل ثقلها في وضع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من هذه الجريمة، ومن أهم الإجراءات التي تتخذها الدولة في مجال محاربة التمييز وخطاب الكراهية هو الاهتمام بالمناهج التعليمية من خلال تنقيح المناهج الموجودة بحيث تواكب العصر ومحاولة غرس القيم التي تحارب التمييز وخطاب الكراهية،[1] ومحاولة تعزيز مبادئ الاحترام والتفاهم المتبادل داخل المجتمع، ومكافحة المعلومات التضليلية وتطوير برامج ثقافية موجهة لفئة الأطفال والشباب وغيرهم من أفراد المجتمع، والعمل على إجراء دورات تدريبية وتكوينية لكل الأشخاص المنوط بهم محاربة جريمة التمييز وخطاب الكراهية كموظفي الإذاعة والتلفزيون وموظفي الشؤون الدينية كالأئمة وغير الذين يتولون الخطاب.[2]

[1]– شيباني فوزية، نفس المرجع السابق، ص 26.

[2]– صالح أحمد الفرجاني، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته**، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 06، أبريل 2015، ص 43.

وقد نصت المادة 06 من القانون 05/20 على ضرورة اتخاذ للدولة لمجموعة من الإجراءات الوقائية نذكر منها:[1]

- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- محاربة كل الأسباب المنشأة لخطاب الكراهية.
- استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التحسين حول مخاطر التمييز وخطب الكراهية.
- حظر المواقع التي تحض على خطاب الكراهية.
- المساهمة في الإبلاغ عن المنشورات التحريضية في وسائل التواصل الاجتماعي.
- ضرورة تحديد دقيق لمصطلحي حرية التعبير وخطاب الكراهية.
- تطوير قدرات الصحفيين لنقل الأخبار نقلا صحيحا.

3-مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نصت المادة 07 من القانون 05/20 على ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فللمجتمع المدني دور بالغ الأهمية في إرساء ودعم روح التسامح وحب الآخر بن أفراد المجتمع، فيمكن للمجتمع المدني أن يضع الطرق والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة التمييز والكراهية، ويكون ذلك بدعم ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحقوق الأساسية الأفراد.[2]

[1]– صالح أحمد الفرجاني، نفس المرجع، ص 44.

[2]– محمد بن سليمان، **دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب**، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص 86.

ويمكن ذكر بعض الآليات التي يمكن للمجتمع المدني أن يستعملها وهي:

- تعزيز الحريات العامة ومبدأ المساواة.
- محاربة خطاب الكراهية وتكريس مبدأ المساواة.
- منع أي تمييز ضد المرأة أو ضد الأقليات التي يستهدفها خطاب الكراهية.

كما أن لوسائل الإعلام دور كبير في ترسيخ ثقافة التسامح والمساواة داخل المجتمع، فهي لها دور وقائي تتميز به من خلال التأثير الكبير على مختلف شرائح المجتمع، لذا يقع عليها مسؤولية كبيرة في مناهضة خطاب الكراهية، عبر ترشيح قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف شرائح المجتمع.[1]

وقد نصت المادة 07 من قانون 05/20 على ضرورة إشراك المجتمع المدني كما أشرنا سابقا، ومن أبرز الهيئات التي وضعتها الدولة والتي لها علاقة بمنظمات المجتمع المدني نجد المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وسنحاول تقديم لمحة مختصرة عنه وعن الدور الذي يقوم به.

يعتبر المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية من أبرز الأجهزة التي وضعها الدولة في سبيل الوقاية من جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، ويتشكل هذا الجهاز حسب المادة 33 من قانون 27/42 من ستة كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية، وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية، وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وممثل عن سلطة السمعي والبصري، وأربع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال نشاط المرصد.[2]

---

[1]– القارو شيماء، **آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قالمة، 2020، ص 60– 61.

[2]– أحمد عزت فهد البنا، **خطابات التحريض وآلية مكافحتهما**، جار النهضة العربية للنشر، مصر، 2012، ص 78.

ويتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد طبقا لنص 11 من قانون 27/42، ومنح المشرع في المادة 13 من نفس القانون لرئيس المرصد والأعضاء واجبات تتمثل في السر المهني والتحفظ، وأقربهم كذلك الحماية من التهديد والعنف والإهانة، والتمتع بكل الضمانات لأداء مهامهم بكل استقلالية.[1]

ولهذا الجهاز صلاحيات وقائية وساعة وجاء ذلك في نص المادة 10 من القانون 27/42، ويمكن تلخيص أهم هذه الصلاحيات فيمايلي:[2]

- اقتراح عناصر استراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة.
- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20.
- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من هذه الجريمة.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[1] – محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص 98.

[2] – حسينة شيرون، مرجع سابق، ص 17.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

نستخلص مما سبق أن للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية صلاحية وقائية واسعة، فهو يتولى رصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية واقتراح التدابير اللازمة لمحاربتها، وكل ذلك بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، وقد نص الدستور على إنشاء هذا المرصد مما يبين جدية السلطات العمومية في مكافحة هذه الجريمة، والمشرع الجزائري قد وضع مبادئ عامة وأخرى خاصة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فالمبادئ العامة كانت تخص مجال التعليم والتكوين، ومبادئ تتعلق بنشر ثقافة التسامح والمساواة، وآليات للكشف المبشر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، ووضع برامج تحسيسية على مستوى وسائل الإعلام لتنفيذ استراتيجية وقائية ضد هذه الجريمة، ومبادئ خاصة تتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي هو إضافة كبيرة وهامة في مجال حقوق الإنسان.

توجد مجموعة من المبادئ وهي مبادئ باريس" وتتكون من مجموعة من المعايير الدولة التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ تم صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت في باريس في الفترة ما بين 7 و9 نوفمبر 1991، وتم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة بموجب القرار 1992/54 في 3 مارس 1992.[1]

[1]– الأزهر العبيدي، **جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مقال بحثي في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 01 ماي 2020، ص 53.

وبهدف تجسيد تلك المبادئ تم إنشاء اللجنة الفرعية للاعتماد (sca) التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي يتمثل دورها في تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، وفي نهاية هذه التقييمات يمكن للمؤسسات الوطنية أن تسفيده من تصنيف يتكون من 4 درجات هي: (A.B.C.D)، حسب درجة التزامها بهذه المبادئ.[1]

والمرصد الوطني الجزائري لم يتم تقييمه من هذه الهيئة نظراً لحداثته، وذلك من خلال ملاحظات وتوصيات تلك اللجنة في تقاريرها المختلفة للجزائر فيما يتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنساني، ولا شك أن الجزائر قد حاولة قدر الإمكان الامتثال إلى أكبر عدد ممكن من المعايير والمبادئ التوجيهية التي أقرتها مبادئ باريس، والمنتظر من الجزائر استدراك المبادئ والمعايير المتبقية إلى حين اتضاح الرؤيا أكثر حصوصا مع حداثة التجربة الجزائرية.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

في هذا المطلب سنتطرق إلى الآليات الردعية التي وضعها المشرع من أجل مكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وهذه الجريمة لا تخضع لقواعد إجرائية خاصة، فقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة من جنح القانون العام، فمن خلال رفع الدعوى القضائية ضد مرتكبي هذه الجريمة تكون قدر صادر عن من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة القضاء.

وتنص المادة 21 من قانون 05/20 على أن الجهة القضائية المختصة بمباشرة الدعوى هي الجهات القضائية الجزائرية إذا كانت الضحية جزائرية وأجنبي مقيما في الجزائر، وبالتحديد الجهة القضائية المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع

[1]– الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 54.

الجريمة[1]، فالقضاء الجزائري هو المخول في النظر في الجرائم التي تقع خارج التراب الجزائري إذا كان الضحية جزائريا وإذا وقعت كذلك على متن سفينة تحمل العمل الجزائري أو على طائرة جزائرية أو أجنبية دخلت الإقليم الجزائري، وكان ضحية جزائري.

وقد خول المشرع الجزائري للجهات القضائية سلطات كبيرة في مواجهة هذه الجريمة ويمكن تلخيص هذه السلطات فيمايلي:

- **في حالة التسريب الإلكتروني:** القانون 05/20 ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل في التسرب الإلكتروني واستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا للتحقيق[2]، المادة 26 من القانون 05/20 نصت على هذا الأمر وأن يكون بإذن وكيل الجمهورية المختص لضباط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بالإذن تحت الرقابة لضباط الشرطة القضائية متى توافرت دواعي ترجح وقوع هذه الجريمة، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم، ويكون ذلك باستخدام وسائل حديثة للإعلام والاتصال، ومكن القانون لضباط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن هذه الجريمة عبر الشبكة الإلكترونية، ويكون ذلك بعلم وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار بالعملية أو إيقافها.[3]

كما وضع المشرع الجزائري حماية خاصة لضحايا جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية تتولاها الدولة وفقا للمواد من 13 إلى 20 من قانون 05/20، فالدولة

[1]– حسينة شيرون، مرجع سابق، ص 27.

[2]– القارو شيماء، مرجع سابق، ص 69.

[3]– خالد ضو، مرجع سابق، ص 120.

تضمن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يضمن للضحية أمنه وسلامته، كما تسهل الدولة لضحايا هذه الجريمة اللجوء إلى القضاء أو الاستفادة من المساعدة القضائية ومن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويمكن لكل شخص المساس بحق من حقوقه التي كفلها له القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يتبع لها باتخاذ أي تدبير لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية يضمنها القانون[1].

وتعتبر الجزائر من الدول السباقة في التصديق على أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بهذه الجريمة، وقد حاول المشرع الجزائري في إطار الآليات الردعية لهذه الجرعة وضع تعريف لا يختلف كثيراً على التعاريف المتداولة في الاتفاقيات الدولية من أجل تفادي الغموض، وجاء بالمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة بموجب نص المادة 47 من القانون الجديد مايلي: يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإعاقة ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[2]

فالملاحظ هو وجود اختلاف بسيط في الصياغة، وفي بعض الأسس التي لم يعتمدها المشرع الجزائري ضمن معايير التجريم في هذه المسألة، فالقانون 05/20 كان يستوجب ملائمة من نوع خاص تراعي الطرف الاستثنائي الذي جاء فيه، إضافة إلى الموازنة بين المتغيرين الوطن والدولي من جانب آخر، فالمشرع الجزائري حاول المزاوجة بين

[1]– قاسي سمير، مرجع سابق، ص 94.

[2]– علياء زكرياء، **آليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**، دراسة مقارنة، مجلة الإصلاح والتطوير، جامعة الشارقة، العدد 02، الجزء 4، 1 ماي 2017، ص 533.

التزاماته وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جهة ثانية، ولأن هذه الأخيرة ترتبط إلى حد كبير بجريمة التمييز فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام تختلف عن باقي النتائج المترتبة عن خطابات الكراهية خصوصا فيما يتعلق بعنصر النية.

إضافة إلى التجريم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وفقاً للقانون الدولي: فقد دعت الأمم المتحدة إلى التصدي لهذا الجريمة وجعلها جريمة مستقلة عن باقي الجرائم، وذلك على مستوى التشريع الوطني، حيث أشارت الفقرة 11 من برنامج الأمم المتحدة الخاص بمنع التحريض إلى اعتبار إنقاذ القوانيين وضمان المساءلة على أفعال التحريض على العنف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة فظيعة.[1]

فارتكاب بهذه الجريمة يؤذي إلى حدوث جرائم ضد الإنسانية، حيث تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة مقهورة لكونها تختلف عنها، فتهميش الفئة المقهورة ويحس أفرادها بأنهم موطنين من الدرجة الثانية، فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها القضائية عندما يكون المتهم من رعايا الدول الأعضاء أو في حالة أن بجريمة تكون قد حدث في دولة الأعضاء في المحكمة، أو إحالة الوضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي.

وما يمكن استخلاصه هو أن المشرع الجزائري قد وضع تشريعا قانونيا هو القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وضمنه كل الإجراءات الردعية المتمثلة في الإجراءات القضائية والعقوبات المترتبة عن القيام بهذه الجريمة، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدولة من أجل حماية ضحايا هذه الجريمة وتقديم يد العون لهم.

[1]– علياء زكرياء، المرجع السابق، ص 536.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية لها آثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع، مما دفع المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية تعمل من أجل محاربتها والوقاية منها، ومع التطور الحاصل في مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصال عمل المشرع على مراقبة هذا المجال من أجل الحد من خطاب الكراهية فيه، بل عمل على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الآليات الوقائية من هذه الجريمة، ولم يكتفي المشرع بوضع آليات وقائية لها بل أوجد نصوص قانونية تمثل الجانب الردعي وتتمثل في العقوبات الواردة في القانون 05/20 وقانون العقوبات لكل من مارس هذه الجريمة.

ويمكن القول أن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية يتطلب تعاون جميع أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة من أجل التعاون والحد من هذه الجريمة.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكن القول أن جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية تعتبر من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، وتكمن الأسباب الجذرية لهذه الجريمة في الاختلافات الجنسية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية التي تعتبر أيضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواجد، وقد تعرفت تفاقما حادا في الآونة الأخيرة، مما يدفع الدول إلى سن القوانين لتجريمها أو تعديل قوانينها قصد الوقاية من التمييز وخاب الكراهية ومواجهتها.

وأهم النتائج المتوصل إليها في دراستنا هذه هي:

- لا يوجد تعريف جامع ودقيق للتمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي والقانون الجزائري.
- التأكيد من أن مكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير سواء من التشريع الدولي والتشريع الجزائري.
- عمل المشرع الجزائري على وضع قانون للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وهو القانون 05/20، المتضمن مجموعة من التدابير الوقائية والردعية.
- وضع عقوبات صارمة لمكافحة هذه الجريمة مع إدخال حالات استثنائية تشدد فيها العقوبة.
- وضع المشرع مبادئ عامة لأخلقة الحياة العامة ونبذ العنف واستحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية باعتباره هيئة مخصصة لذلك.
- المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي في توقيع العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة.
- يتجسد التمييز وخطاب الكراهية في صورتين أساسيتين هما التمييز وخطاب الكراهية المباشرين وغير المباشرين، حيث كل صورة منهما تعد خطر جسيماً على المجتمع.
- هناك حدود فاصلة بين خطاب الكراهية والحق في التعبير بصفة خاصة.

- إن من أخطر أنواع خطاب الكراهية في وقتنا الحاضر ما يتعلق بالجانب الديني ونعني هنا ازدراء الأديان لما له من أثار وخيمة على المجتمع الواحد وحتى ما بين الدول.
- هناك ضعف في العقوبات المقررة لجريمة التميز العنصري وخطاب الكراهية، وعدم وجود تفريق بين جرائم التمييز على أساس النتيجة الحاصلة أو الحق المعتدى عبه.

أهم التوصيات التي نقترحها في هذا المجال هي:

- ضرورة الإسراع بتفعيل المرصد الوطني لمباشرة مهامه.
- محاولة ذكر وإيراد مصطلح العنصرية الذي لم يستعمل في نص القانون كله، لكونه مصطلح عالمي ويؤدي دلالته مباشرة.
- ضبط مفهوم التشجيع على هاته الجريمة، وتشديد العقوبات على الجمعيات والمنظمات التي تتشكل لدعم التمييز ونشر الكراهية في المجتمع.
- التركيز على السياسة الوقائية أكثر من الردعية.
- محاربة الجهوية بقوانين تحقق العدالة بين مختلف مناطق الوطن، قبل وضع نصوص عقابية تجرم التمييز.
- إجراء الدراسات حول أسباب خطاب الكراهية والعوامل المحركة له.
- إجراء المزيد من البحوث حول سبل مناهضة لتميز العنصري وخطاب الكراهية عبر الأنترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي.
- تعريف المؤسسات التربوية بدورها المحوري في مواجهة جريمة التميز العنصري وخطاب الكراهية.
- تقديم الدعم من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لضحايا هذه الجريمة وتشجيعهم على الدفاع كرامتهم والإبلاغ عن العبارات السامة موجها لهم.
- تشجيع المؤسسات الإعلامية علي القيام بدورها في التثقيف بحقوق الإنسان ورفع مستوى وعي الجمهور بمخاطر خطاب الكراهية على استقرار المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر.**

- **المعاجم:**

1- ابتسام القرام، **مصطلحات قانونيه في التشريع قاموس اللغتين العربية والفرنسية**، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، 2002.

2- عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- **الأوامر:**

3- المادة 02 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

4- انظر المادة 297 من الأمر 15/96 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5- أنظر المادة 02 من قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

6- أنظر المادة 05 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

- **المنشور:**

7- بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، منشورات الحلبي، الجزائر، 1995.

❖ **المراجع.**

- **الكتب:**

8- إبراهيم احمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

9- ابن منظور، **لسان العرب**، ط03، دار صادر لبنان، 2004.

10- أحمد عز وفهد البنا، **خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة**، مؤسسه حرية الفكر، مصر، 2011.

11- أحمد عزت فهد البنا، **خطابات التحريض وآلية مكافحتهما**، جار النهضة العربية للنشر، مصر، 2012.

12- حسينة شروني، **أحكام جريمة التمييز وخطاب الكراهية المستحدثة في قانون العقوبات الجزائرية**، دار هومة للنشر الجزائر، 2020.

13- خيريه على العمري، **سبل مواجهه خطاب الكراهية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع السعودية 2019.

14- رشيد بولاك اشو، **الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنميه وسائل الإعلام**، ترجمة حاتم محمد العلي، منشورات دار وائل، الأردن، 2015.

15- سعاد ابن عبد الله، **التمييز العنصري لقانون الدولي دار النهضة العربية**، مصر، 2008.

16- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

17- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1998.

18- قاسميه جمال، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره في القانون الدولي**، جامعه الجزائر، 2016.

19- محمد بن سليمان، **دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب**، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

20- محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

21- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام**، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

22- محمد عاشور، **التفرقة العنصرية لذوي الإعاقة في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.

23- نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية**، دار مؤسسة رسلان للنشر، سوريا، 2003.

- **البحوث الجامعية:**

24- بن مهن لحسن، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة تلمسان، 2009.

25- شيباني فوزية، **الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها**، مذكرة ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة أم البواقي، 2009.

26- غزول محمد، **حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة سعيدة، 2011.

27- فريحه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحه الجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة بسكرة، 2010.

28- القارو شيماء، **آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قالمة، 2020.

29- معمري عبد الصمد، **أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أم البواقي، 2014.

30- وسام بشار عبد فرج، **جرائم الكراهية دراسة مقارنه القوانين الوطنية والدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2015.

- **المقالات العليمة:**

31- أحمد عيسى، **خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية**، مقال يجنى في مجله القانون الدولي، جامعه الكوفة، العدد 24، ديسمبر 2018.

32- ازكان مادي عباس البدري، **خطاب الكراهية في نطاق القانون الجنائي**، مقال يجنى في مجله العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة ديالي العراق، المجلد 08، العدد 02، جوان 2019.

33- الأزهر العبيدي، **جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مقال بحثي في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 01 ماي 2020.

34- البير ميمي، **العنصرية ترجمه محمد شيبان**، مقال في كتاب الجدران المرئية، دار البراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

35- جاويد حورية، **جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري**، مقال في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17، العدد 01، السنة 2022.

36- حسينة شرون، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مقال بحثي بمجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، العدد 07، سبتمبر 2015.

37- حياة سلماني، **تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مقال يجنى في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، أكتوبر 2011.

38- خالد ضو، **الأحكام الجزائية لجرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20**، مقال بحثي في مجلة التمكين، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2001، جامعة الجزائر 01.

39- زاوي عبد القادر، **مقال بحثي بمجلة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي** مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 11، 2016.

40- سعاد الشرقاوي، **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، مقال في مجله القانون الدولي، جامعه القاهرة، المجلد 02، العدد 36.

41- صالح أحمد الفرجاني، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته**، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 06، أبريل 2015.

42- عاطف عبد الله عبد ربه، **أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين**، مقال يجنى في مجله جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 04، جانفي 2019.

43- علياء زكرياء، **آليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**، دراسة مقارنة، مجلة الإصلاح والتطوير، جامعة الشارقة، العدد 02، الجزء 4، 1 ماي 2017.

44- قاسي سمير، **التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية**، مقال بحثي في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، أفريل 2021، جامعة المدية.

45- قاسي سمير، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولي**ة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، جامعة المدية، 2021.

46- كريمة مزوز، **خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على حماية المؤسسات**، مقال بحثي في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 13، الجزائر، 2015.

47- محمد سالم بن سليمان الفيفي، **إطلالة على العنصرية**، مقال الأنترنت بموقع www.faifadim.net، بتاريخ 14 ماي 2018.

48- منال مروان منجد، **جرائم الكراهية**، دراسة تحليلية مقارنة، مقال يجنى في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2017.

49- وريدة جندلي بنت مبارك، **التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري تكريز القانوني وسبل الوقاية**، مقال يجني في المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، العدد 37، 2021.

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية جريمة التمييز العنصري	06
المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري	06
المطلب الثاني: تمييز جريمة التمييز العنصري وبعض الجرائم المتشابهة لها	12
المطلب الثالث: أشكال جريمة التمييز العنصري	17
المبحث الثاني: ماهية خطاب الكراهية	21
المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية	21
المطلب الثاني: تمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبير والرأي	25
المطلب الثالث: بعض صور خطاب الكراهية	28
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في تشريع جزائري	
تمهيد	36
المبحث الأول: أركان جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	37
المطلب الأول: أركان جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	37
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	40
المطلب الثالث: بعض صور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	46
المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	49
المطلب الأول: الآليات الوقائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	49
المطلب الثاني: الآليات الردعية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	56

خلاصة الفصل	60
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس	
ملخص	

ملخص

نعيش في وقت يعرف إنتشاراً كبيراً لخطاب الكراهية وظاهرة التمييز مما يؤذي إلى إثارة الفوضى في المجتمع، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/20 الصادر في 28 أفريل 2020 إلى محاربة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية بكل الوسائل والطرق الممكنة فهذه الجريمة تعد صورة من صور الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، فالقانون 05/20 تضمن جملة من المبادئ العامة والإجراءات المتعلقة بالوقاية من كافة أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية، ومن أهمها المرصد الوطني للوقاية من هذه الجريمة، لكن هذه الجهود تبقى غير كافية مما يلزم العمل على نطاق وجهود جميع مكونات المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري، خطاب الكراهية، القانون 05/20 عقوبات.

Sommaire

Nous vivons à une époque où il y a une grande propagation des discours de haine et du phénomène de la discrimination, qui provoque le chaos dans la société. Le législateur algérien, à travers la loi n° 05/20 du 28 avril 2020, a cherché à lutter contre la criminalité de discrimination raciale et de discours de haine par tous les moyens et méthodes possibles. Ce crime est une forme d'atteinte aux droits et aux libertés publiques des individus. La loi 20/05 comprenait un ensemble de principes généraux et de procédures liés à la prévention de toutes les formes des discriminations raciales et des discours de haine, dont le plus important est l'Observatoire national pour la prévention de ce crime, mais ces efforts restent insuffisants, ce qui nécessite un travail à l'échelle et des efforts de toutes les composantes de la société.

Mots-clés : discrimination raciale, discours de haine, loi 05/20, sanctions.